

1089

من وزير المالية
إلى
السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

الموضوع : حول تطبيق أحكام الإتفاقية التونسية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي
المرجع: مكتبكم بتاريخ 16 مارس 2016
المصاحب: نسخة من المراسلات الموجهة إلى السلطات الجبائية بفرنسا

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مجلس الدولة الفرنسي أقر أن إتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا لا تشمل المؤسسات المعفية من الضريبة على الشركات بتونس وبالتالي فهي لا تطبق على المؤسسات التونسية المصدرة كليا التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير. وعلى هذا الأساس طلبتم مدكم برأيي حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الإدارة العامة للدراسم والتشريع الجبائي باعتبارها السلطة المؤهلة لمراسلة السلطات الجبائية بفرنسا حول الموضوع في إطار تطبيق الفصل 41 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 المتعلق بتطبيق الإجراءات بالتراضي، قد راسلت عدة مرات السلطات الفرنسية المذكورة تبعا لتشكيات بعض الشركات الناشطة بتونس من تأويل السلطات الجبائية الفرنسية لمفهوم المقيم للتأكيد على أن المؤسسات المصدرة كليا هي مؤسسات مقيمة على معنى الاتفاقية المذكورة مؤيدة موقفها بأن الشركات المصدرة سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة على معنى قانون الصرف، غير معفاة من الضريبة على الشركات بتونس بل تنتفع بطرح أرباحها المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من النشاط. غير أن السلطات الجبائية الفرنسية بقيت متمسكة بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة.

وتجدون طي هذا نسخة من المراسلات المذكورة مع العلم أن إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير إلى الضريبة بنسبة 10% من شأنه أن يضع حدا لهذا الإشكال.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراك اللواتي